الملخص

تعد العتبات المقدسة من المؤسسات الدينية المهمة ، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها ، فأن تعبئة الأمة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه المؤسسات ، والعتبات المقدسة تعد من أكثر الأماكن تعرضاً للاعتداءات ، فقد تعرضت العتبات المقدسة لا سيما في العراق لجرائم التخريب والتدنيس والسرقة ، من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على أماكن العبادة (العتبات المقدسة) محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها .
ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على العتبات المقدسة لابد من بيان ماهية الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ومن ثم بيان جرائم الاعتداء على هذه الأماكن والجزاءات المترتبة عليها ، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي (مصر ولبنان والكويت) لتكون تشريعاتها العقابية محلاً للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي في هذا الموضوع .

المقدمة

أن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة وهذا أمر بديهي ذلك إن العقيدة الدينية أيا كانت لابد لها إن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعّبرة عنها ، وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت ، والعتبات المقدسة هي أحدى هذه الأماكن فهي لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي فقد كانت وما زالت العتبات المقدسة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) مهوى لأفئدة الناس ، وتعبدهم الله تعالى وتلاقيهم وتعارفهم .
وقد كانت العتبات المقدسة على مر العصور إلى يومنا هذا محلاً للأستخفاف بها و الأعتداء عليها بشتى صور الأعتداء .
وتأسيساً على ذلك ارتأيت إن تكون (الحماية الجنائية للعتبات المقدسة) موضوعاً لهذه الدراسة .

أهمية البحث

إن موضوع الحماية الجنائية للعتبات المقدسة له أهمية كبيرة ، لما لهذه الأماكن بوصفها موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الايجابي الذي تتركه هذه الأماكن في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب مما يخلق تلاحماً روحانياً يؤدي إلى مد الجسور بين أبنائها في مختلف مجالات

الحياة ، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست محلاً للعبادة فقط بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري والحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر .
كما أن التواجد في هذه الأماكن يوفر للإنسان فرصة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والتدرج في مدارج الكمال والرقي الروحيين كما يمكنه من الأستفادة من الدروس الفقهية وما يتخللها من مواعظ أخلاقية أو التفاتات ثقافية ودينية .

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال أبراز أهمية الحماية الجنائية بوصفها الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيم والمعتقدات ومن بينها أماكن العبادة (العتبات المقدسة) .
فضلاً عما تشهده هذه الحقبة الزمنية من كثرة الاعتداءات على أماكن العبادة وخاصة العتبات المقدسة مما يستوجب دراسة هذه الظواهر الإجرامية دراسة قانونية .

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في أن العتبات المقدسة على الرغم مما تمتاز به من أهمية لدى الأفراد المنتمين إليها وما تحظى به من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية بصفتها أحدى أماكن العيادة إلا أنه يلاحظ كثرة الأعتداءات الماسة بقدسية هذه الأماكن أيا كانت صورة هذه الاعتداءات سواء كانت تخريباً أو إتلافاً أو تشويهاً أو تدنيساً أو سرقة ، لذلك لابد من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة .

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه إلى مبحثين :

حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجنائية للعتبات المقدسة وأساسها القانوني من خلال تقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحماية الجنائية للعتبات المقدسة والمطلب الثاني للأساس القانوني للحماية الجنائية للعتبات المقدسة.

أما المبحث الثاني فسنستعرض فيه تطبيقات الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ، فنفرد المطلب الأول منه لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة ونكرس المطلب الثاني لعقوبة جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة .

وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول : ماهية الحماية الجنائية للعتبات المقدسة وأساسها القانوني

سنتناول في هذا المبحث ماهية الحماية الجنائية للعتبات المقدسة والأساس القانوني لهذه الحماية وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الحماية الجنائية للعتبات المقدسة ونستعرض في المطلب الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية للعتبات المقدسة .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية للعتبات المقدسة .

إن تحديد مفهوم (الحماية الجنائية للعتبات المقدسة) يقتضي تناول تعريفها في اللغة والأصطلاح وذلك في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة وأصطلاحاً .

أولاً : تعريف الحماية الجنائية لغة :-

الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات : الحماية ، الجنائية ، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة :

الحماية : لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء (١) .

والحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظرعموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية (٢) .

الجنائية : الجنائية نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى) : جنى الذنب عليه جناية :جرّه ، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنى عليه وجانى : أدعى عليه جناية (٣) .

ثانياً : تعريف الحماية الجنائية أصطلاحاً :-

تعتبر الحماية الجنائية احد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي ، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرَر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى (٤) .

وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً: فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها.

أما الحماية الجنائية قضاءاً : فلم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما اطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك إلى الفقه .

أما الحماية الجنائية فقهاً : فقد عُرفت (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة أعتداء أو أنتهاك عليها) (٥) .

ويعرفها أخر بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات) (٦) .

وتتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية ، أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق أما الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم (٧) .

الفرع الثاني : تعريف العتبات المقدسة لغة وأصطلاحاً .

أولاً : تعريف العتبات المقدسة لغة :-

العتبات : ومفردها عتبة وهي في اللغة أسكفةُ الباب التي توطأ وقيل : العتبةُ العليا والخشبة التي فوق الأعلى:الحاجب ، والأسكفةُ : السفلى، والجمع عَتَب وعَتَبات (٨) .

المقدسة : في اللغة فمن القدس والقداسة والتقديس بمعنى التطهير والتنزيه عن النقص والعيب ، والأرض المقدسة أي المطهرة ، ويقال أرض مقدسة أي مباركة (٩) .

ثانياً : تعريف العتبات المقدسة أصطلاحاً :-

عرفت (الفقرة أ من المادة الأولى) من نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل العتبات المقدسة حيث نصت على أن (العتبات المقدسة - وهي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية في بغداد والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه) .

أما قانون أدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ فقد عرف العتبات المقدسة في المادة (الثانية) منه والتي جاء فيها (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء و الكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء) .

يلاحظ على التعريفين السابقين للعتبات المقدسة أنهما مختلفان من حيث أعتبار بعض المراقد من قبيل العتبات المقدسة في أحدهما وعدم أعتبارها كذلك في الآخر ، فنجد أن (الفقرة أ من المادة الأولى) من نظام العتبات المقدسة قد أعتبرت أضرحة الأئمة (عليهم السلام) في كل من الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية والروضة العسكرية ومراقد الأئمة التابعة لتلك الرياض من قبيل العتبات المقدسة فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٢٧) من هذا النظام على أنه (تعتبر المراقد التالية ملحقة بالعتبات المقدسة ..... ١- مرقد الحر- في كربلاء ٢- المخيم الحسيني - في كربلاء ٣- مسجد الكوفة وتوابعه - الكوفة ٤- مرقد ميثم التمار- الكوفة ٥- مرقد مسلم بن عقيل - الكوفة ٦- مقام زين العابدين – النجف ٧- مرقد كميل بن زياد - النجف ٨- مرقد زيد بن علي - الكفل ٩- مرقد السيد الشريف الرضي - الكاظمية ١٠- مرقد السيد الشريف المرتضي – الكاظمية ١١- الأمام السيد محمد بن علي الهادي - بلد ١٢- مرقد الحمزة الغربي – حلة - المدحتية ١٣- القاسم بن موسى

بن جعفر – الحلة ١٤- ولديّ مسلم بن عقيل - المسيب ١٥- مرقد الحمزة الشرقي - الديوانية - ناحية الحمزة ١٦- مرقد عون بن عبد الله - كربلاء) .

في حين أن المادة (الثانية) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة حددت العتبات المقدسة بمراقد أهل البيت (عليهم السلام) والبنايات التابعة لها في النجف الأشراف وكربلاء و الكاظمية وسامراء ومرقد سيدنا العباس (عليه السلام) .

أما المراقد الأخرى والتي أعتبرها نظام العتبات المقدسة ملحقة بالعتبات المقدسة في المادة (٢٧) أعلاه فقد عدها قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة من قبيل المزارات بموجب المادة (الثانية) منه والتي نصت على (..... والمزارات الشيعية الشريفة هي : العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الأمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق) .

يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن تعريف العتبات المقدسة الوارد في نظام العتبات المقدسة كان أوسع من التعريف المذكور في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ، كما يلاحظ أيضاً أن تعريف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كان أكثر دقة من تعريف نظام العتبات المقدسة الذي جاء واسعاً ذلك لأن تسمية (العتبة المقدسة) لا يمكن إطلاقها على أي مرقد نظراً لما يتمتع به مرقد الأمام علي في النجف ومرقدي الإمام الحسين وسيدنا العباس في كربلاء ومرقد الإمام موسى بن جعفر في بغداد ومرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري في سامراء (عليهم السلام) من خصوصية تمتاز بها هذه المراقد عن سائر المراقد الأخرى .

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن العتبات المقدسة تتمثل بالعتبة العلوية في النجف الأشرف والعتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء والعتبة الكاظمية في بغداد والعتبة العسكرية في سامراء .

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح (العتبة) كان يطلق على المساجد العظيمة عند المسلمين وكان الأصل في أطلاق هذا المصطلح أن الناس قديماً كانوا يعظمون عتبات أبواب القصور احتراماً لأصحابها والمقيمين فيها ، ثم انتقل هذا المفهوم المادي للعتبات إلى مفهومها الديني حيث كانت أبواب أضرحة الأئمة (عليهم السلام) أحق بهذا التعظيم لمكانتهم الرفيعة عند الله سبحانه وتعالى وبأعتبارهم أنوار الله وصفوة الخلق طهارة وعلماً وتقوى (١٠) .

ومن كل ما تقدم يمكنني تعريف الحماية الجنائية للعتبات المقدسة فأقول بأنها (مجموعة الوسائل التي يدفع بها المشرع عن العتبات المقدسة كل الأفعال غير المشروعة التي من شأنها المساس بحرمتها وقدسيتها وذلك عن طريق ما يقرره لها من عقوبات) .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للعتبات المقدسة .

تتعدد الأسس التي تستمد منها أماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة حمايتها بين أسس دولية متمثلة بالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وأسس وطنية (داخلية) متمثلة في الدساتير والتشريعات الوطنية ، لذا سنعرض لهذا الموضوع في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : حماية العتبات المقدسة على الصعيد الدولي :-

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الآيديولوجيات السياسية لدى اغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة ومن ضمنها العتبات المقدسة للتدمير والتخريب ، وبذلك فقد أصبحت مسألة حماية أماكن العبادة من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي .

وقد أضفت الأتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة . من تلك الاتفاقيات أتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت المادة (٢٧) منها على أن (في حالات الحصار أو القصف يجب أتحاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم ، قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون .... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية) .

كما نصت المادة (٥٦) من هذه الأتفاقية على أن (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و ..... ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكاً للدولة . يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ، .... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال) .

أما أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ فقد نصت المادة (٥٣) منها على أن (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) .

يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً وهو ما تشير أليه عبارة (أي ممتلكات) كما أنها قيدت هذه الحماية بنصها (ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) والحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بـ (الضرورة الحربية) لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية لدى الشعوب .

ولتلافي استمرار وقوع أعمال التدمير بحق الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ فعرفت الممتلكات الثقافية في المادة (١) منها والتي نصت على (يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة

تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات .....) . وجاءت المادة (٤) من الاتفاقية لتقرر التزام الأطراف المتعاقدة بأحترام وحماية هذه الممتلكات حيث نصت على انه (١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بأمتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح ، و بأمتناعها عن أي عمل عدائي إزائها . ٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ألا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية . ٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها ، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات . كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر) .

يلاحظ مما تقدم أن أتفاقية لاهاي ١٩٥٤ جاءت نصوصها على نحو مماثل لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، فبعد أن قررت حماية الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة بموجب الفقرتين (١و٣) من المادة أعلاه نصت الفقرة (٢) منها على أن (.... إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية) .

وهذا ما أكده ممثل الإكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤ حيث ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها كما إن منطق الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم (١١) .

وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧ ، جاء نص خاص بحماية أماكن العبادة حيث نصت المادة (٥٣) على أنه (تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام أتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤/ آيار/ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :- أ) أرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية ..... أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب . ب) أستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي . ج) أتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع) .

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة (١٦) منه على أن (يحظر أرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، ..... وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الإخلال بأحكام أتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤) .

وفي ظل الجهود المتعاقبة لوضع قواعد قانونية دولية تقضي بحماية أماكن العبادة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥/ نوفمبر/ ١٩٨١ الإعلان الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، حيث نصت المادة (٦) من هذا الإعلان على أن (وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، الحريات التالية) : (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض) .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) لعام ١٩٩٨ فقد عدّ الأعتداء على المباني الدينية أحدى جرائم الحرب وذلك في (الفقرة ٢ من المادة ٨) من هذا النظام حيث نصت على أن (٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ...) .

من كل ما تقدم يتضح أن هناك قصور في النصوص المتعلقة بحماية أماكن العبادة بصفة عامة والعتبات المقدسة بصفة خاصة وأرى ضرورة وضع تنظيم دولي يستهدف حماية هذه الأماكن في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي وقت الاحتلال بعيداً عن ما يسمى بـ (الضرورة الحربية) لتأكيد الأهمية الخالدة لهذه الأماكن .

الفرع الثاني : حماية العتبات المقدسة على الصعيد الوطني .

من المتفق عليه أن حماية أي مصلحة أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في دولة ما تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أوالتنفيذية (١٢) .

ولا بد من التنويه إلى أني سأقتصر في هذا الفرع على بيان الحماية الدستورية المقررة للعتبات المقدسة ، حيث سأبحث موقف التشريعات العقابية من حماية العتبات المقدسة في المبحث الثاني من البحث .

يقصد بالأصطلاح الموضوعي للدستور مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وشكلها وسلطاتها الأساسية وأختصاص كل سلطة والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات ، أما الأصطلاح الشكلي للدستور فيقصد به الوثيقة ذاتها التي تتضمن تلك القواعد الأساسية (١٣) .

ومن المبادئ الدستورية المسلم بها سمو الدستور وأعلويته على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة ، بغض النظر عن كون الدستور مدون أو غير مدون ، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة وأن أغفل الدستور النص عليها (١٤) .

وبشأن موقف الدساتير الدولية من حماية أماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة فلم نجد في أغلب الدساتير نصاً صريحاً يقضي بذلك إلا ما ندر، إذ أنها تفرد نصوصاً تقضي بحرية العقيدة (١٥) وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون أن تقرر حماية خاصة للأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر وهذا مما تؤاخذ عليه تلك الدساتير .

فبالنسبة للدساتير العراقية ، نجد أن القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ قد أقر حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر العبادة في المادة (١٣) منه والتي جاء فيها " الإسلام دين الدولة الرسمي ، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة ، وحرية القيام بشعائر العبادة ، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ، وما لم تناف الآداب العامة " .

ولم يختلف عنه في ذلك دستور سنة ١٩٥٨ حيث نصت المادة (١٠) منه على أن " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون " . ونصت المادة (١٢) على " حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة " .

أما دستور سنة ١٩٦٣ و دستور ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ فلم يتضمنا نصاً يقرر هذا الحق ، في حين نصت المادة (٢٨) من دستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ على أن "حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

وكذلك هو الحال بالنسبة لدستور سنة ١٩٦٨ حيث نصت المادة (٣٠) على أن " تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

كما كفل دستور سنة ١٩٧٠ ذلك بموجب المادة (٢٥) والتي نصت على أن " حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ،على أن لا يتعارض ذلك مع إحكام الدستور والقوانين ، وان لا ينافي الآداب و النظام العام " .

أما قانون أدارة الدولة العراقية في الفقرة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، فقد نص على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين في (الفقرة و من المادة ١٣) حيث جاء فيها " للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها " .

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أقر وبنص صريح حماية العتبات المقدسة بصفة خاصة إذ نصت المادة (١٠) على أن " العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها " .

كما نص على حرية العقيدة وذلك في المادة (٤٢) حيث نصت على أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " . يضاف إلى ذلك كفل هذا الدستور حرية العبادة وحماية أماكنها حيث نصت (الفقرة ثانياً من المادة ٤٣) على أن " ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها " .

أما موقف الدساتير المصرية ، فنجد أن دستور سنة ١٩٢٣ نص على حماية حرية الاعتقاد في المادة (١٢) منه والتي جاء فيها " حرية الاعتقاد مطلقة " . وأقر أيضاً حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية في المادة (١٣) والتي نصت على " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام و لا ينافي الآداب " (١٦) .

أما دستور سنة ١٩٥٦ فقد كفل حرية العقيدة في المادة (٤٣) على أن " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " . في حين أن دستور سنة ١٩٥٨ لم يتضمن نصاً بهذا الصدد .

أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد أكدت المادة (٣٤) منه على حرية الاعتقاد فنصت على " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

وأخيراً فقد كفل دستور سنة ١٩٧١ حماية حق العقيدة بموجب المادة (٤٦) والتي نصت على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

أما الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ فقد أقر حرية الاعتقاد في المادة (٩) التي نصت على أن " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية أقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك أخلال في النظام العام وهي تضمن للآهلين على اختلاف مللهم أحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية " .

وقد كفل الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ حرية الاعتقاد وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بموجب المادة (٣٥) التي نصت على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

المبحث الثاني : تطبيقات الحماية الجنائية للعتبات المقدسة

تناولت التشريعات العقابية الأعتداء على الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية ومنها العتبات المقدسة بالتجريم من خلال تحديد صور هذا الأعتداء والعقوبة المترتبة عليه ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة ، وفي المطلب الثاني عقوبة جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة .

المطلب الأول : جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة .

نستعرض في هذا المطلب جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة وذلك في فرعين حيث نخصص الفرع الأول لجريمتي تخريب وإتلاف العتبات المقدسة ونفرد الفرع الثاني لجرائم تشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة .

الفرع الأول : جريمتي تخريب وإتلاف العتبات المقدسة :-

سنتناول في هذا الفرع تعريف كل من جريمتي تخريب وإتلاف العتبات المقدسة وأركانهما وعلى النحو الآتي :

أولاً : جريمة تخريب العتبات المقدسة .

سنبين تعريف التخريب في اللغة والأصطلاح وأركان هذه الجريمة فيما يأتي :

أ- تعريف التخريب لغة وأصطلاحاً :-

التخريب لغة :

التخرّيب في اللغة من الفعل خرّب وهو ضد العمران ، الخرّبة : موضع الخرّاب ، التخرّيب : الهدم ، خرّب الشئ يخرّبه : ثقبه أو شقهُ (١٧) .

أن أصل معنى كلمة (التخريب) يرجع إلى الكلمة الفرنسية (sobotge) فقد ظهرت هذه التسمية لأول مرة عندما قام عمال السكك الحديدية في فرنسا أثناء إضراب قاموا به بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية وذلك في عام ١٩١٠ (١٨) .

التخريب أصطلاحاً :

التخريب قانوناً : لقد خلت التشريعات العقابية التي نصت على التخريب كصورة من صور جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة من تعريفه (١٩) وهو منهج محمود للصعوبة التي تعتري وضع تعريف مانع جامع للتخريب .

أما التخريب قضاءاً : فلم يعرف القضاء التخريب طبقاً لما أطلعنا عليه من مصادر تاركاً هذه المهمة إلى الفقه .

أما التخريب فقهاً فقد عرف بأنه (كل فعل يؤدي إلى أفساد الشئ أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لأستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه) (٢٠) وهناك من عرفه بأنه (الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شئ معين بذاته) (٢١) كما قيل في تعريفه (التخريب كل ما من شأنه تعطيل الأستفادة بالشئ) (٢٢) .

يلاحظ على التعريفات السالفة أن معنى التخريب جاء متداخل مع معنى الإتلاف وهذا من البديهي إذ إن الإتلاف هو صورة من صور التخريب (التخريب الكلي أو الجسيم) و من كل ما تقدم يمكن أن نضع التعريف الآتي للتخريب فنقول بأنه (كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشئ للغرض القائم من اجله قضاءاً كلياً أو جزئيا) .

ب - أركان جريمة تخريب العتبات المقدسة :

لابد من الإشارة أبتداءاً إلى أنه من الأركان المشتركة في جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة هو محل الجريمة إذ يشترط أن يكون المحل المعتدى عليه في كل جريمة من هذه الجرائم هو العتبات المقدسة ، وعليه سوف لا نكرر ذلك عند تناولنا للأركان التي تقوم عليها كل جريمة من هذه الجرائم .

أما جريمة تخريب العتبات المقدسة فأنها تقوم على الأركان الآتية :-

١. الركن المادي :

إن الركن المادي لأية جريمة يتمثل ابتداءاً في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً فهو إذاً المظهر الخارجي لكل جريمة (٢٣) .

ويتمثل الركن المادي في جريمة تخريب العتبات المقدسة بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه الأماكن.

وقد وردت لفظة التخريب في نصوص التشريعات العقابية التي نصت على هذه الجريمة مردفة إياها ببعض صور التخريب كالهدم والكسر والإتلاف والتشويه ، من ذلك قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث نصت (الفقرة ثانيا من المادة ١٦٠) على أن (كل من خرب أو كسر أو اتلف أو ... مباني معدة لإقامة شعائر دين ...) وقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في (المادة ١٠٩) التي نصت على إن (كل من خرب أو اتلف أو .... مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية) . و(الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن (من خرب أو اتلف أو شوه أو .... بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية ....) .

في حين إن هناك بعض التشريعات العقابية التي تجرّم الاعتداء على أماكن العبادة لم يرد فيها لفظ التخريب كإحدى أوجه هذا الاعتداء وإنما اكتفت بذكر المرادفات لهذا اللفظ دون الإشارة إلى التخريب ، كقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ حيث نصت (الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥) على أن (من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خُصت بالعبادة ...) .

والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين تخريباً تاماً (كلياً) و تخريباً جزئياً وفي حالة التخريب الجزئي يشترط إن يكون من شأن ذلك تعطيل العتبة المقدسة محل الجريمة أو جعلها غير صالحة للأستعمال وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع (٢٤) . حيث يذهب الفقه الفرنسي إلى أن التخريب هو الفعل الذي يترتب عليه عدم بقاء صلاحية الشئ للغرض الذي كان مخصصاً له ، لذلك فأن كسر زجاج منزل يعد من المباني الحكومية لا يعني تخريباً بالمفهوم الذي يقصده المشرع على الرغم من أن الزجاج جزء من المنزل (٢٥) .

ونرى بأن القانون لم يميز بين التخريب الكلي والتخريب الجزئي فكلاهما سواء من الناحية القانونية ، وان كانت هناك أهمية للتمييز فهي تبرز فيما يتعلق بتحديد القاضي لمقدار العقاب الذي يستحقه الجاني .

ولا يشترط أن يقع فعل التخريب بوسيلة معينة فقد يتم ذلك بأستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تخريب العتبات المقدسة (٢٦) وإذا ما حصل التخريب بوضع النار أو بالمفرقعات فأن الفعل يدخل تحت نص من نصوص الحريق العمدي أو استعمال المفرقعات (٢٧) ، فإذا لم تتوافر أركان هذه الجرائم كان العقاب عليها وفق النص الذي يعالج جريمة تخريب العتبات المقدسة .

وفعل التخريب باعتباره سلوكاً مادياً يمكن إن يتمثل بتحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بإحدى العتبات المقدسة (٢٨) .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أمكانية تحقق حالة الشروع (٢٩) في ظل هذه الجريمة وسائر جرائم العتبات المقدسة التي سنتناولها لاحقاً .

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (٣٠) التي نصت على أن (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .....) (٣٠) .

٢. الركن المعنوي :

أن من المسلم به في قانون العقوبات أنه يشترط لمسائلة الشخص جزائياً عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانوناً عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي (٣١) .

وقد عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بموجب (الفقرة١ من المادة ٣٣) التي نصت على إن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) .

لذلك فأن القصد الجرمي يتمثل بتعمد أرتكاب ما يجرمه القانون ولكي يمكن القول بتوافر القصد لجريمة ما يجب إن تكون أرادة الجاني متجهة إلى عناصر هذه الجريمة وإذا ما تحقق ذلك فهذا يعني إن هذه الإرادة قد أحاطت علما بمحل المصلحة المعتدى عليها لذلك فان العلم يعتبر من مستلزمات القصد الجرمي فهو يمثل عنصر أساسي له (٣٢) .

وجريمة تخريب العتبات المقدسة هي من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي ، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت أرادة الجاني إلى تخريب هذه الأماكن مع علمه بصفتها أي بعلمه بأنه يخرب مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية (٣٣) .

وبعبارة أخرى أن يكون عالماً إن من شان فعله تخريب مباني يكرمها ويقدسها أبناء ملة أو طائفة معينة دون إن يعتد بالباعث الذي حمله على إتيان الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه (٣٤) .

والقصد المتطلب في جريمة تخريب العتبات المقدسة هو القصد العام دون القصد الخاص (٣٥) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في عموم جرائم التخريب العمدية ، سواء ما أعتبرت جناية كتخريب المباني الحكومية أو ما اعتبر منها جنحة ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ويتمخض في إرادة الفاعل إلى إحداث التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق) (٣٦) .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية (٣٧) عندما قضت بأن (القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف ، ينحصر في أرتكاب المتهم الفعل المنهى عنه بالشروط التي حددها القانون ، مع أتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف والتخريب أو علمه بأنه يحدثه بغير حق) (٣٨) .

ثانياً : جريمة إتلاف العتبات المقدسة

سنتولى بيان تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً وأركان هذه الجريمة على النحو الآتي :

أ- تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً :-

الإتلاف لغة :

الإتلاف لغة من فعل أتلف ، يتلف تلفاً ، أتلف يتلف إتلافا ، وأتلف الشئ : أهلكه (٣٩) .

التلف : الهلاك والعطب في كل شئ (٤٠) . والتلف : الهلاك وبابه طرب ، ورجل (متلاف) أي كثير الإتلاف لماله (٤١) .

الإتلاف أصطلاحاً :

للإحاطة بالمعنى الأصطلاحي للإتلاف ينبغي منا تحديد معناه قانوناً وقضاءاً وفقهاً ، إما قانوناً فقد خلت القوانين العقابية التي نصت على الإتلاف كوجه من أوجه الأعتداء على أماكن العبادة من وضع تعريف له (٤٢) وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات .

أما معنى الإتلاف قضاءاً فلم يضع تعريفاً له تاركاً هذه المهمة للفقه .

أما الإتلاف فقهاً فقد وضعت عدة تعريفات للإتلاف فعُرف بأنه (إفناء مادة الشئ أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للأستعمال في الغرض الذي من شانه إن يستعمل فيه الشئ) (٤٣) . وعُرف بأنه (تخريب المال بأية طريقة من شأنها جعله غير صالح للأستعمال أو تعطيل الاستفادة به) (٤٤) .

كما عُرف بأنه (الانتقاص من منفعة المال أو الشئ مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا) (٤٥).

كما قيل أيضاً بأن إتلاف الشيْ (إخراجه من إن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة) (٤٦) .

من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً للإتلاف وهو (كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للأستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية) .

ب - أركان جريمة إتلاف العتبات المقدسة :

تقوم جريمة إتلاف العتبات المقدسة على الأركان الآتية :-

١. الركن المادي :

الركن المادي في جريمة إتلاف العتبات المقدسة يتمثل بفعل إيجابي يرتكبه القائم بهذه الجريمة وهذا هو السلوك الإجرامي وأن يترتب على هذا السلوك إتلاف يلحق بهذه ألاماكن وهذه هي النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة كما يشترط قيام العلاقة السببية بين فعل الإتلاف والنتيجة المترتبة ، وبالنسبة للتشريعات العقابية التي تضمنت نصوص تجريم الاعتداء على أماكن العبادة وردت صورة الإتلاف فيها كإحدى صور هذا الاعتداء من ذلك قانون العقوبات المصري والتي نصت (الفقرة ثانياً من المادة ١٦٠) منه على أن (كل من ..... أو أتلف أو ...مبان معدة لإقامة شعائر دين .....) وقانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) والتي نصت على أن (كل من ... أو أتلف أو .... مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية ....) وكذلك قانون العقوبات العراقي فقد نص في (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) على أن (من .... أو أتلف أو .... بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية) . أما قانون العقوبات اللبناني فلم يرد فيه لفظة الإتلاف كأحد صور الاعتداء على هذه الأماكن بل أستخدم لفظتي (الهدم والتحطيم) كمرادفات للإتلاف ، فقد نص هذا القانون في (الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥) على أن (من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها ...) .

وجريمة أتلاف العتبات المقدسة يمكن أن تقع بأية وسيلة كانت شأنها في ذلك شأن جريمة تخريب العتبات المقدسة .

٢. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إتلاف العتبات المقدسة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام إذ لا يتطلب القانون قصداً خاصاً وهي في هذا تتماثل مع جريمة تخريب العتبات المقدسة (٤٧) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدى قراراتها أن (القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحاً ، القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون .....) (٤٨) .

الفرع الثاني : جرائم تشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة .

سنخصص هذا الفرع لبيان تعريف جرائم تشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة وأركانها وعلى النحو الآتي :

أولاً : جريمة تشويه العتبات المقدسة .

سنبين تعريف التشويه في اللغة والأصطلاح وأركان هذه الجريمة فيما يأتي :

أ- تعريف التشويه لغة وأصطلاحاً :

التشويه لغة :

من شاه يشوه شوهاً شائه ، شاه الشئ : قبُح (شاهت الوجوه) وشوّه يشوّه تشوّيهاً : قبّحهُ (شوّه وجهّ) (٤٩) . وشوه : شاهت الوجوه قبُحت وبابه قال و(شوههُ) الله (تشويهاً) فهو مشوّه (٥٠) .

التشويه أصطلاحاً :

التشويه قانوناً : خلت القوانين العقابية التي نصت على التشويه كإحدى الجرائم الواقعة على أماكن العبادة من تعريفه (٥١) .

إما التشويه قضاءاً : فلم يضع تعريفا له طبقاُ لما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

إما التشويه فقهاً : فلم يعرف فقهاء القانون الجنائي التشويه .

و يمكننا تعريف التشويه ونقول بأنه (كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الأضرار بالشئ محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي) .

ب- أركان جريمة تشويه العتبات المقدسة :

تقوم جريمة تشويه العتبات المقدسة على الأركان الآتية :

١. الركن المادي :

ويتمثل هذا الركن بكل فعل يأتيه الجاني ويترتب عليه تشويه العتبة المقدسة محل هذه الجريمة مع وجوب توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وقد وردت لفظة التشويه كأحد وجوه الاعتداء على العتبات المقدسة في معظم التشريعات العقابية فنصت (الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥) من قانون العقوبات اللبناني على (من .... أو شوه أو .... أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها) وكذلك نصت (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي على أن (من شوه أو .... بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية) .

أما قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي فلم ينصا على هذه الجريمة كإحدى جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة ، حيث نصت (الفقرة ثانياً من المادة ١٦٠) من قانون العقوبات المصري على أن (كل من خرب أو كسر أو اتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين ...) ونصت (المادة ١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي على أن (كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية ...) .
وفيما يتعلق بالوسيلة التي تستخدم في فعل التشويه فبما أن القانون لم يشترط وقوع الفعل بوسيلة معينة لذلك يمكن أن يقع التشويه بأي نشاط مادي يأتيه الجاني وتترتب عليه النتيجة المطلوبة قانوناً .

٢. الركن المعنوي :

جريمة تشويه أماكن العبادة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي ويتمثل بأنصراف أرادة الجاني إلى فعل التشويه مع علمه بصفة المكان محل الاعتداء أي بكونه مكان مخصص لممارسة العبادة لدى طائفة معينة (٥٢) (٥٣) .

ثانياً : جريمة تدنيس العتبات المقدسة .

سنتولى بيان تعريف التدنيس لغة وأصطلاحاً وأركان هذه الجريمة وعلى النحو الآتي :

أ- تعريف التدنيس لغة وأصطلاحاً :

التدنيس لغة :

التدنيس في اللغة من فعل دَنَسَ – يدنسُ دنساً ودنس الشئ : توسخ وتلطخ (دنس عرضه) (دنس ثوبه) (٥٤) .
المدانس : المعايب (المواضع الدنسة) يقال (هو يتصوّن من الأدناس والمدانس) أي من المعايب والمواضع الدنسة (٥٥) .

التدنيس أصطلاحاً :

للإحاطة بالمعنى الأصطلاحي للتدنيس لابد من تحديد معناه قانوناً وقضاءاً وفقهاً ، أما المعنى الأصطلاحي القانوني للتدنيس فأن القوانين العقابية التي أعتبرت التدنيس جريمة من جرائم الأعتداء على أماكن العبادة لم تتضمن تعريفاً يحدد معنى التدنيس (٥٦) .

أما معنى التدنيس قضاءاً فلم نجد قراراً قضائياً يحدد معنى التدنيس .

إما التدنيس فقهاً فقد خلت شروحات الفقهاء من وضع تعريف له .
ومن جانبنا يمكن أن نضع تعريفاً للتدنيس بأنه (كل فعل من شانه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية) .

ب - أركان جريمة تدنيس العتبات المقدسة :

تتمثل أركان جريمة تدنيس العتبات المقدسة بما يأتي :

١. الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة تدنيس العتبات المقدسة بكل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإخلال بالأحترام والقدسية التي تحظى بها هذه الأماكن (٥٧) ويتمثل ذلك النشاط في قذف القمامة على هذه الأبنية أو رش الحبر على جدرانها (٥٨) .
كما يتمثل بوضع القاذورات والدماء والدنس وغيرها على أحدى العتبات المقدسة مما يسبب أنبعاث الروائح الكريهة مما يؤدي إلى عدم صلاحية المكان للأستخدام ألا بعد تطهيره وإزالة الملوثات عنه (٥٩) .
أما الأهانة بالقول (السب أو القذف) فلا تدخل ضمن فعل التدنيس بحق هذه الأماكن ألا أذا كانت الأهانة مكتوبة وتم لصق المكتوب الذي يتضمنها على هذه الأبنية أو سطرت عباراتها أو نقشت على جدران المكان نفسه فأنها تدخل ضمن صور التدنيس (٦٠) .
ومن القوانين العقابية التي نصت على التدنيس كجريمة من جرائم الاعتداء على العتبات المقدسة قانون العقوبات المصري حيث نصت (الفقرة ثانياً من المادة ١٦٠) على (كل من خرب ..... أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين ....) و (الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على أن (من هدم أو ..... أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرة أو غيرها ....) .
كما نص قانون الجزاء الكويتي على جريمة تدنيس أماكن العبادة بموجب (المادة ١٠٩) منه والتي نصت على أن (كل من ..... أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية ...) .
أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) على أن (من .... أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية) .

٢. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة تدنيس العتبات المقدسة من الجرائم العمدية ، إذ يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعناصره المتمثلة بالعلم والإرادة ، علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج واتجاه أرادته إلى ذلك (٦١) .

ولابد من الإشارة بعد أن تناولنا جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة بموجب (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي أن الظاهر من هذا النص أن الركن المادي لهذه الجرائم يتمثل بالتخريب والتدنيس ، فقد عبر المشرع العراقي عن التخريب بقوله (من خرب أو اتلف أو شوه) وأرى أن مشرعنا كان موفقاً في صياغته لهذا النص لأنه بذلك قد طال بالعقاب كل أفعال التخريب الجسيم منها وغير الجسيم .

ثالثاً : جريمة سرقة العتبات المقدسة .

تناولت التشريعات العقابية السرقة التي تقع في أماكن العبادة بوصفها أحد الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة ، ومرجع هذا التشديد يكمن فيما الأماكن من خصوصية وقدسية يجب أن لا تنتهك بوقوع السرقة فيها فضلاً عن ذلك فأن سرقة الأموال الموجودة داخل هذه الأماكن تدل على مدى خطورة مرتكب هذه الجريمة لعدم أكتراثه بما هو مقدس لدى غيره من الناس الأمر الذي يستوجب عقاباً مشدداً (٦٢) .

وللإحاطة بجريمة سرقة العتبات المقدسة سنبين تعريف السرقة في اللغة والأصطلاح وأركان هذه الجريمة على النحو التالي :

أ- تعريف السرقة لغة وأصطلاحاً :

السرقة لغة :

السرقة لغة من سرق : سَرَقَ منه الشئ وسَرَقهُ الشئ سَرَقاً وسَرِقاً وسَرِقةً وسَرقَاناً : أخذهُ خفية من حرز، والسرقة : اخذ الشئ في خفاء وحيلة (٦٣) .

سرق : اختلس ، اخذ المال خفية وتَسَرّق على : نظر إليه سراً ، سارقهُ النظر (٦٤) .

سرق السمع واسترقهُ أذا سمعه مستخفياً (٦٥) .

السرقة أصطلاحاً :

تعرف السرقة قانوناً بموجب المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري حيث عرفت السارق بالنص على أن (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق) والمادة (٦٣٥) من قانون العقوبات اللبناني والتي نصت على (السرقة هي اخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك ....) وكذلك قانون الجزاء الكويتي الذي عرف السرقة من خلال تعريفه للسارق حيث نصت المادة (٢١٧) منه على أن (كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً ...) .

أما قانون العقوبات العراقي فقد عرف في المادة (٤٣٩) منه السرقة بأنها (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ....) .

أما قضاءاً : فلم يعرف القضاء السرقة طبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر تاركاً ذلك إلى الفقه .

أما السرقة فقهاً : فقد عرفت بأنها (الأستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه) (٦٦) .

وعرفت أيضاً بأنها (اخذ المال على وجه الخفية والأستتار) (٦٧) .

وعرفت أيضاً بأنها (اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه) (٦٨) . كما عرفت بأنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه) (٦٩) .

ولم يظهر ثمة اختلاف لمفهوم السرقة في اللغة والقانون ، فقد جاءت جميعاً متضمنة لنفس المدلولات والمعاني حيث حددت مفهوم السرقة بفعل مادي يقوم به الجاني يقع على مال منقول مملوك لغير الجاني وذلك بنية تملكه ، وبذلك فأن السرقة هي تلك الجريمة التي تتم بأختلاس الجاني للأموال المنقولة محل الجريمة دون رضا مالكها ونقلها إلى ملكيته وذلك بنشاط ايجابي يأتيه الجاني أيا كانت الوسيلة المستخدمة للقيام بفعل الاختلاس .

ب- أركان جريمة سرقة العتبات المقدسة .

يتبين من خلال التعاريف التي تناولت مفهوم السرقة أعلاه أن لهذه الجريمة أركاناً ثلاثة هي :

الركن المادي : والمتمثل بفعل اختلاس المال .

محل الجريمة : وهو المال المنقول .

الركن المعنوي : وهو القصد الجرمي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل اختلاس المال بنية تملكه .

وسوف نقوم بدراسة كل ركن من هذه الأركان الثلاثة وعلى النحو الآتي :

١. الركن المادي :

يعتبر فعل الاختلاس العنصر الرئيس الذي تقوم عليه جريمة السرقة ، فهو أهم ما يميزها عن غيرها من جرائم الأموال ، ولذلك يحسن بنا أن نحدد مفهوم الاختلاس . فقد قيل في تعريفه (الاختلاس هو نقل الجاني للشئ المسروق من حيازة المجني عليه – وهو المالك أو صاحب اليد السابقة – إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه) (٧٠) . وعرف أيضاً بأنه (أغتيال مال الغير بدون رضائه) (٧١) . وعرف جارسون الاختلاس بأنه (الاستيلاء على حيازة الشئ بعنصريها المادي والمعنوي بدون علم وبغير رضاء مالكه أو حائزه السابق) (٧٢) .

وقد ورد فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة في ظل التشريعات العقابية التي نصت على هذه الجريمة من ذلك قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٣١١) منه على أن (كل من اختلس منقولاً .....) وقانون العقوبات اللبناني بموجب المادة (٦٣٥) التي نصت على أن (السرقة هي اخذ مال الغير ....) أما قانون الجزاء الكويتي فقد نصت المادة (٢١٧) منه على انه (كل من اختلس ..... يعد سارقاً) .

أما قانون العقوبات العراقي فقد ذكر فعل الاختلاس لجريمة السرقة بموجب المادة (٤٣٩) والتي نصت (السرقة اختلاس مال ....)

نلاحظ بأن جريمة السرقة في التشريعات العقابية أعلاه لا تقوم ألا بالاختلاس وهو الفعل الذي يأتيه الجاني ليختلس مالاً من مالكه دون رضاه ، أما الأفعال الجنائية التي تهدف إلى تملك مال الغير وتتحقق دون فعل الاختلاس كخيانة الوديعة أو الحصول على شئ ما بطريق الغش أو الاحتيال فهذه الأفعال لا يمكن وصفها بالسرقة وإنما توصف على حسب الأحوال بوصف خيانة الأمانة أو الاحتيال (٧٣) .

ويقع فعل الاختلاس في جريمة السرقة أيا كانت الوسيلة المستخدمة ، فلا يشترط أن يتم فعل الاختلاس بيد الجاني مباشرة وإنما يمكن أن تقع السرقة بواسطة آلة أو بواسطة حيوان مدرب أو شخص غير مميز أو حسن النية أو أي وسيلة أخرى (٧٤) .

٢. محل الجريمة :

يجب أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً أي شيئاً قابلاً للأنتقال ، إذ إن السرقة لا تتم إلا بنقل الشئ من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق ألا على المنقولات فهي وحدها القابلة للنقل من مكان إلى أخر(٧٥) .

وفي ذلك تقضي محكمة النقض المصرية في احد قراراتها (أن المنقول في السرقة هو ما له قيمة ويمكن حيازته وتملكه .....) كما تذكر المحكمة بأن المنقول هو (كل ما يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف) (٧٦) .

وبالنظر لما للعتبات من قدسية وحرمة لذلك فأن من يرتكب جريمة السرقة في إحدى هذه الأماكن فأن اعتدائه هذا يتخذ صورتين اعتداء على حرمة هذه الأماكن وقدسيتها واعتداء على أموال الغير ، من ناحية أخرى تسهل جريمة السرقة في العتبات المقدسة لأن الناس المتواجدين في هذه الأماكن ينصرفون إلى ممارسة عباداتهم ، ولذلك يقابل المشرع سهولة ارتكاب هذه الجريمة بالتشديد في عقابها (٧٧) .

ويستوي أن تقع السرقة على الممتلكات العائدة للعتبة المقدسة كالسجادة والكتب المقدسة أو على ممتلكات احد المتواجدين في المكان كالملابس والنقود (٧٨) .

ولا يهم أن يكون الجاني أو المجني عليه من القائمين على العتبات أو من الممارسين للشعائر فيها (٧٩) .

٣. الركن المعنوي :

جريمة سرقة العتبات المقدسة شأنها شأن بقية جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة جريمة عمدية فلا تقع ألا إذا توافر القصد الجرمي ، ولكنها تختلف عن هذه الجرائم بأن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها فلابد من توافر قصد خاص قوامهُ نية تملك المال محل السرقة .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت أرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم أرادة مالكه بنية أن يتملكه هو لنفسه) (٨٠) .

ويتوافر القصد العام في جريمة سرقة العتبات المقدسة عندما يمتد علم الجاني لأركان هذه الجريمة وعناصر هذه الأركان وعلمه بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير في إحدى العتبات المقدسة بغير حق ، وأن تتجه أرادته إلى السلوك الإجرامي والى النتيجة المترتبة على هذا السلوك (٨١) .

أما القصد الخاص في هذه الجريمة فقوامه نية التملك ، لأن الغاية التي تتجه إليها أرادة الجاني من سلوكه ليست من عناصر الركن المادي لجريمة السرقة إذ إن هذا الركن يعتبر تاماً بمجرد خروج الشئ محل السرقة من حيازة المجني عليه ودخوله إلى حيازة الجاني أو غيره (٨٢) .

ونية التملك تتمثل بإرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية ، أي أن يتصرف الجاني في المال المسروق على النحو الذي يتصرف فيه المالك فيحرم المالك الشرعي من مباشرة سلطاته على الشئ ليحل نفسه أو غيره محل المالك في ذلك (٨٣) .

ومن التطبيقات القضائية لسرقة العتبات المقدسة ما قضت به محكمة جنايات كربلاء في قضية تتمثل وقائعها (أنه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠١٢/١/١٥ جلبت مفرزة الحرمين الشريفين في كربلاء المشتكين كل من .... (عراقي الجنسية) و .... (سوري الجنسية) والمتهم الباكستاني الجنسية (.....) إلى مكتب مكافحة أجرام المخيم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ وذلك لقيام الأخير بسرقتهما وعند تفتيشه عثر بحوزته على كمية من المبالغ النقدية المختلفة الأنواع (عراقية وأمريكية وسورية وإيرانية) بناءاً على معلومات استخباراتية من داخل الحرم الحسيني بوجود مجرم يقوم بسرقة النقود من الزائرين . المشتكين ..... و..... ذكرا في أقوالهما بأنهما كانا داخل المرقد الشريف للأمام الحسين (ع) وتعرضا إلى سرقة محفظتهما وبداخلها نقود وهويات مختلفة وقاما بأخبار منتسبي الحضرة الحسينية وتم القبض على المتهم ..... المتهم .... أعترف عند القبض عليه أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنه حضر مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم من دولة باكستان في ٢٠١٢/١/١٢ إلى العراق / مدينة كربلاء لغرض سرقة الزائرين والوافدين إلى كربلاء وكان دوره هو استلام النقود المسروقة من باقي المتهمين ومن ضمنهم المتهم (.....) بعد سرقته من الزائرين ..... مما تقدم تجد المحكمة ..... أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية ..... أدلة كافية ومقنعة لإدانته وفق التهمتين الموجهتين الأولى وفق أحكام المادة ٤٤٤/ أولاً ورابعاً عقوبات عن شكوى المشتكي ..... والتهمة الثانية وفق أحكام المادة ٤٤٤/ أولاً ورابعاً عقوبات عن شكوى المشتكي الثاني ..... وقررت المحكمة أدانته بموجبهما وتحديد عقوبته بمقتضاهما .....

القرار :

أولاً : حكمت المحكمة حضورياً على المدان (.....) باكستاني الجنسية بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة ٤٤٤/ أولاً ورابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات مع أحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٢/١/١٦ لغاية ٢٠١٢/٥/٥ وذلك عن التهمة الأولى .

ثانياً : حكمت المحكمة حضورياً على المدان (.....) باكستاني الجنسية بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة ٤٤٤/ أولاً ورابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات وذلك عن التهمة الثانية .

ثالثاً : تنفذ العقوبات أعلاه بحقه بالتعاقب استناداً لأحكام المادة ١٤٣ / أ عقوبات) (٨٤) .

وفي حكم آخر قضت محكمة جنح كربلاء بأن (قيام المتهم بسرقة المحفظة العائدة للمشتكي أثناء مراسيم الزيارة في العتبة الحسينية المقدسة . المشتكي لم يطلب الشكوى ضد المتهم والشاهد أفاد بأنه يعمل منتسب في العتبة الحسينية في قسم حفظ النظام وأنه شاهد المتهم وهو يقوم بسرقة أحد الزائرين قرب ضريح الأمام

الحسين حيث قام بمد يده وسرق المحفظة وأنه قام بالإمساك بالمتهم الذي قام برمي المحفظة من يده ..... وعليه تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة بحق المتهم هي أقوال المشتكي والشاهد واعتراف المتهم في دور التحقيق ومحضر الضبط وهي كلها أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم ..... وفق المادة ٤٤٦ عقوبات وعليه قرر أدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها .

القرار :

أولاً : حكمت المحكمة حضورياً على المدان .... بالحبس البسيط أربعة أشهر أستناداً لأحكام المادة ٤٤٦ عقوبات .

ثانياً : أحتساب موقوفية المتهم أعلاه للفترة من ٢٠١٢/١/١٢ ولغاية ٢٠١٢/١/١٧) (٨٥) .

ولعدم قناعة المحكوم عليه بالقرار فقد طعن به تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وعليه أصدرت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية قرارها الآتي :

(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الإدانة والحكم وجد قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً حيث استندت المحكمة في حكمها على تحقيق شابهُ قصور في بعض جوانبه إذ أستقرءت الهيأة وقائع الدعوى وتمحصت بأدلتها وتأيد لها بأن فعل السرقة قد حصل في داخل العتبة الحسينية لذا فأن التكييف القانوني لفعل المتهم هو وفق المادة /٤٤٤/ أولاً عقوبات وليس المادة /٤٤٦ منه ..... لذا قرر نقض قرار الحكم المميز والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ..... ونقضه وإعادة القضية إلى محكمة التحقيق لإحالة المتهم على المحكمة المختصة على أن يبقى المتهم موقوفاً لحين صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات وبعدها للمحكمة المذكورة الصلاحية القانونية في تقرير مصيره .....) (٨٦) .

ومن التطبيقات القضائية العربية لسرقة أماكن العبادة ما قضت به محكمة الجنايات في جبل لبنان في قضية تتلخص بما يأتي (ثبت بأعتراف المتهم (....) أنه :

قام بالأشتراك مع (....) على الدخول عند الساعة الواحدة فجراً وبواسطة التسلق والكسر والخلع من الخارج والداخل إلى كنيسة قلب يسوع الأقدس في شارع بدارو وكنيسة سيدة لورد في عين الرمانة وكنيسة مار جرجس على طريق بعبدا وكنيسة السيدة في الحدث وكنيسة الطائفة الإنجيلية والطائفة الآشورية في الحدث وكنيسة السيدة في سن الفيل حيث سرقا من داخل هذه الكنائس أموالاً وأشياء أخرى ..... .

لذلك ،

وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة ،

تقرر المحكمة بالإجماع ،

أولاً : تجريم المتهم (.....) عن الأفعال المسندة إليه والواردة تفصيلاً في باب الوقائع .

..... إدانته بمقتضى المادة ٦٣٦ / ٦٥٢ ع . وحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ (...) ل. ل . سنداً للنص الأول وإنزال هذه العقوبة إلى الحبس مدة ٦ أشهر والغرامة إلى (....) ل.ل. سنداً للنصين الثاني والثالث وبمقتضى المادة ٦٣٦ ع . .....) (٨٧) .

المطلب الثاني : عقوبة جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة .

لكل جريمة آثاراً عقابية تترتب عليها وجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة كبقية الجرائم الأخرى في ذلك ، وعليه نستعرض في هذا المطلب عقوبة جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول عقوبة جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة ، وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة سرقة العتبات المقدسة .

الفرع الأول : عقوبة جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة .

عرفت العقوبة من قبل فقهاء القانون الجنائي بأنها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه) (٨٨) .

و من خلال تفحص نصوص المواد التي جرمت أفعال تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة في ظل قانون العقوبات العراقي والتشريعات العقابية الأخرى نجد أن هذه التشريعات قد أعتبرت هذه الجرائم من قبيل الجنح عندما حددت الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين لهذه الجرائم .

لذا سنتولى بيان عقوبتي الحبس والغرامة وعلى النحو الآتي :

أولاً : الحبس (٨٩) :-

نصت التشريعات العقابية على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة ، ولكنها تباينت في تفصيلها فقانون العقوبات المصري نص على عقوبة الحبس بصورة مطلقة دون أن يحدد له حداً أعلى أو أدنى فنصت المادة (١٦٠) على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة ....)

في حين إن بعض هذه التشريعات حددت عقوبة الحبس بحديها الأدنى والأعلى من ذلك قانون العقوبات اللبناني والذي نصت المادة (٤٧٥) منه على أن (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ...). أما الاتجاه الثالث من هذه التشريعات فقد أكتفى بتحديد الحد الأعلى لعقوبة الحبس دون الحد الأدنى لها من ذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) التي نصت (.... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ....) . وكذلك المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ...)

ثانياً : الغرامة (٩٠) :-

نصت التشريعات العقابية على عقوبة الغرامة كإحدى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تخريب وأتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية فللقاضي أن يحكم بها بدلاً من عقوبة الحبس أو يحكم بعقوبة الحبس بدلاً عنها أو يحكم بهما معاً ، من ذلك قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (١٦٠) على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ....) وقانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) التي نصت على أن (... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وهذا ما سار عليه قانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة (٣٧٢) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار ...) .

في حين أن قانون العقوبات اللبناني لم ينص على عقوبة الغرامة وإنما اكتفى بالنص على عقوبة الحبس على جرائم تخريب وأتلاف وتشويه وتدنيس أماكن العبادة فجاء نص المادة (٤٧٥) على النحو الآتي (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ...) .

ومن ما تقدم أرى عدم كفاية العقوبة التي نص عليه قانون العقوبات والمقررة لجرائم تخريب وأتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة لتحقيق الحماية اللازمة لهذه الأماكن ، لذا أتمنى على مشرعنا رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في حالة توفر قصد خاص وهو قصد الأهانة بقدسية العتبة المقدسة محل الأعتداء ، أما إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص فيكتفي بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧٢) مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم لما تشكله من أعتداء على أهم مقدسات الإنسان ألا وهي أماكن عبادته .

كما أتمنى على مشرعنا تشديد العقوبة الواردة في المادة أعلاه إلى عقوبة الإعدام في حال أرتكاب أي من هذه الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي ليحذو بذلك حذو مشرع قانون العقوبات المصري في المادة (١٦٠) (٩١) ، لا سيما ونحن نشهد تعرض العديد من أماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة لشتى صور الأعتداءات الإرهابية من

تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وبالمقابل إغفال مشرعنا في قانون مكافحة الإرهاب عن أيراد نص صريح يقرر حماية خاصة لأماكن العبادة (العتبات المقدسة) بل جاء النص على هذه الحماية ضمناً عندما أستخدم في (الفقرة٢من المادة ٢) عبارات " مباني أو أملاك عامة ... والأماكن المعدة للأستخدام العام أو الأجتماعات العامة لأرتياد الجمهور " .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة سرقة العتبات المقدسة .

أنفرد مشرع قانون العقوبات العراقي بالنص على أعتبار السرقة التي تقع في أحدى الأماكن المعدة للعبادة من الجنايات عندما شدد عقوبة هذه الجريمة وجعلها السجن إلى جانب عقوبة الحبس ، في حين أن التشريعات العقابية الأخرى عدتها في عداد الجنح عندما شددت عقوبتها وجعلتها الحبس وبعضها نص على عقوبة الغرامة أو عقوبة الشغل إلى جانب عقوبة الحبس .

وتماشياً مع نهج المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذا الصدد ، سنتولى بالبحث عقوبة السجن بأعتبارها أحدى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة سرقة العتبات المقدسة ، أما عقوبة الحبس فبما أننا تطرقنا إلى هذه العقوبة عند تناولنا لعقوبة جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة لذا سوف لا نكرر ما ذكرناه .

٤. السجن :-

عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن بموجب المادة (٨٧) والتي نصت على أن (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض) (٩٢) .

وقد حدد قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة سرقة أماكن العبادة في المادة (٣١٧) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مع الشغل: أولا :- على السرقات التي تحصل في ... أو في أحد المحلات المعدة للعبادة) .

أما قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (٦٣٦) على أن (السرقة ، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى أربعمائة ألف ليرة وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات التالية : ١- في المعابد والأبنية المأهولة) أما المادة (٢٥٧) فنصت على انه (إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي : يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة) .

وكذلك شدد قانون الجزاء الكويتي من عقوبة سرقة أماكن العبادة في المادة (٢٢١) والتي نصت على أن (يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية : ثانيا : إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة) .

أما قانون العقوبات العراقي فقد عد هذه الجريمة من الجنايات عندما نص في المادة (٤٤٤) على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في إحدى الظروف التالية . أولاً: إذا ارتكبت في .... أو محل معد للعبادة ...) .

الخاتمة

بعد الأنتهاء من البحث في موضوع (الحماية الجنائية للعتبات المقدسة – دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج التي تمخضت عن البحث في الموضوع نذكر أهمها فيما يأتي :-

أولاً : النتائج :

١. ظهر لي من خلال البحث أن تعريف العتبات المقدسة الوارد في نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل كان أوسع من التعريف المذكور في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يلاحظ أيضاً أن تعريف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كان أكثر أدقة من تعريف نظام العتبات المقدسة الذي جاء واسعاً ذلك لأن تسمية (العتبة المقدسة) لا يمكن إطلاقها على أي مرقد نظراً لما يتمتع به مرقد الأمام علي في النجف ومرقدي الإمام الحسين وسيدنا العباس في كربلاء ومرقد الإمام موسى بن جعفر في بغداد ومرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري في سامراء (عليهم السلام) من خصوصية تمتاز بها هذه المراقد عن سائر المراقد الأخرى .

٢. قصور الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة إذ لاحظنا أن معظم الأتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً ، كما أنها قيدت هذه الحماية بما يعرف بـ (الضرورة الحربية) .

٣. من مجمل التعريفات الفقهية للتخريب توصلنا إلى تعريفه بأنه (كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشئ للغرض القائم من اجله قضاءاً كلياً أو جزئيا) .

٤. خلصت إلى تعريف الإتلاف بأنه (كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للأستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية) .

٥. عرفت التشويه بأنه (كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الأضرار بالشئ محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي) .

٦. تمكنت من صياغة تعريف للتدنيس فعرفته بأنه (كل فعل من شانه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية) .

٧. أتضح لي بعد تناول نص (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على جرائم الأعتداء على العتبات المقدسة أن الظاهر من هذا النص أن الركن المادي لهذه الجرائم يتمثل بالتخريب والتدنيس ، فقد عبر المشرع العراقي عن التخريب بقوله (من خرب أو اتلف أو شوه) وأرى أن مشرعنا كان موفقاً في صياغته لهذا النص لأنه بذلك قد طال بالعقاب كل أفعال تخريب العتبات المقدسة الجسيم منها وغير الجسيم .

٨. أنفرد المشرع العراقي بالنص على أعتبار السرقة من محل معد للعبادة ومنها (العتبات المقدسة) من الجنايات ، في حين أن التشريعات العقابية الأخرى عدتها في عداد الجنح .

ثانياً : التوصيات :

١. في مجال العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة دعونا مشرعنا إلى رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في حالة توفر قصد خاص وهو قصد الأهانة بقدسية العتبة المقدسة محل الأعتداء ، أما إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص فيكتفي بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧٢) مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم لما تشكله من أعتداء على أهم مقدسات الإنسان ألا وهي أماكن عبادتهُ . كما أتمنى على مشرعنا تشديد العقوبة الواردة في المادة أعلاه إلى عقوبة الإعدام في حال أرتكاب أي من هذه الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي ليحذو بذلك حذو مشرع قانون العقوبات المصري في المادة (١٦٠) لا سيما ونحن نشهد تعرض العديد من أماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة لشتى صور الأعتداءات الإرهابية من تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وبالمقابل إغفال مشرعنا في قانون مكافحة الإرهاب عن أيراد نص صريح يقرر حماية خاصة لأماكن العبادة (العتبات المقدسة) بل جاء النص على هذه الحماية ضمناً عندما أستخدم في (الفقرة٢من المادة ٢) عبارات (مباني أو أملاك عامة ... والأماكن المعدة للأستخدام العام أو الأجتماعات العامة لأرتياد الجمهور) .

الهوامش

١. إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ و ج٢ ، دار الدعوة ، تركيا ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠٠ .

٢. جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢ ، مجد للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢٦ .

٣. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢ .

٤. د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٧ .

٥. د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦ .

٦. د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

٧. د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

٨. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٣٥٥ .

١٠. الشيخ طه الولي ، المساجد في الإسلام ، ط١، دار العلم للملايين ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ١٢١، ١٢٢ .

١١. د. مصطفى احمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ .

١٢. د. محمد السعيد عبد الفتاح ، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع ، ص ١٧ .

١٣. د. محمد محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

١٤. د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، ايتراك ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤١ .

١٥. يقصد بحرية العقيدة حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية ، وحريته في أن لا يعتقد بأي دين ، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين ، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام والآداب . د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٢ . وعرفت بأنها (حق الإنسان في أختيار ما يؤيديه إليه أجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في أكراهه على عقيدة معينة أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه ، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس) . د . خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ص ١٨.

١٦. ولا تختلف عن ذلك صياغة المادتين (١٢ و١٣) من دستور سنة ١٩٣٠ حيث نصت المادة (١٢) من هذا الدستور على أن (حرية الاعتقاد مطلقة) أما المادة (١٣) منه فقد نصت على أن (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام و لا ينافي الآداب) .

١٧. صالح ألعلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١ ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٣ .

١٨. د. سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، هامش (١) ، ص ١٢٨ .

١٩. كقانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي و قانون العقوبات العراقي .

٢٠. د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٦٣٧ .

٢١. د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦١ .

٢٢. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٨٣ .

٢٣. د. محروس نصار إلهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٩ .

٢٤. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤٤ .

٢٥. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، ط ٢ ، دار المنشورات القانونية ، بدون سنة طبع ، ص ١٢٧ .

٢٦. د. سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

٢٧. نصت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي على أن (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمداً في مال منقول أو غير منقول ..... ٢- تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية ..... و- مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس) . تقابلها (الفقرة ب من المادة ١٠٢) من قانون العقوبات المصري والمادتين (٥٨٧، ٥٩٢) من قانون العقوبات اللبناني والمادتين (٢٤٤،٢٤٧) من قانون الجزاء الكويتي .

٢٨. أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد ٣ ، ط ٢ ، المكتب القومي للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع ، ص ١٨٨.

٢٩. أختلفت التشريعات العقابية في التعبير الاصطلاحي للدلالة على الشروع ، فمن التشريعات ما عبر عنه بمصطلح (الشروع) ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات العراقي ، فيما أطلقت تشريعات أخرى على معنى الشروع مصطلح (المحاولة) ومنها قانون العقوبات اللبناني .

٣٠. نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري على أن (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ....) كما نصت المادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي على أن (الشروع في جريمة هو أرتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، إتمام الجريمة ...) . أما قانون العقوبات اللبناني فلم يعرف الشروع .

٣١. د. عادل عبد العال خراشي ، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٠٤ .

٣٢.نوال طارق العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١ .

٣٣. د. عبد الحميد ألشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، ك٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ٥٩٨ .

٣٤. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق، ص ٧٤٨ .

٣٥.عرف جانباً من الفقه (القصد الخاص) بأنه (غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني) د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٤٤ . وعرفه البعض الأخر بأنه (نية انصرفت إلى غاية معينة أو بمعنى آخر نية دفعها إلى الفعل باعث خاص) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤٦ .

٣٦.رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٣ أشار إليه د. احمد شوقي عبد الظاهر ، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، هامش (٢) ، ص ٣٣٣ .

٣٧. سميت محكمة تمييز العراق بـ (محكمة التمييز الاتحادية) بموجب المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن (تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية .....) .

٣٨.رقم الأضبارة : ١٧- هـ ٠ ع٠ث- ١٩٧٦ في ١٠-٤-١٩٧٦ . مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩٩ .

٣٩.احمد العايد و داود عبده وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، لاروس ، بدون مكان نشر،١٩٨٩ ، ص٢٠٢ .

٤٠.صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

٤١.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

٤٢.كقانون العقوبات المصري و قانون الجزاء الكويتي و قانون العقوبات العراقي .

٤٣.د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩٦ .

٤٤.أريج طعمه فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩ .

٤٥. د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٦٣٧ .

٤٦. نوال طارق العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

٤٧.تنظر الصفحة (١٦) من البحث .

٤٨. مجموعة القواعد القانونية ج/٧ ق ٢٢٣ ص ٢٠٦ في ١١/ ١١ / ١٩٤٦ أشار إليه د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٦٣.

٤٩.احمد العايد و د. داود عبده وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٧١٠ .

٥٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢ .

٥١.كقانون العقوبات اللبناني و قانون العقوبات العراقي .

٥٢.أيهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

٥٣.تنظر الصفحة (١٦) من البحث .

٥٤.احمد العايد و د. داود عبده وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .

٥٥.بدون مؤلف ، المنجد في اللغة والإعلام ، ط ٣٠ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٦ .

٥٦. كقانون العقوبات المصري و قانون العقوبات اللبناني و قانون الجزاء الكويتي و قانون العقوبات العراقي .

٥٧.د.سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، مصطلحات القانون الجنائي، ج١ ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٢ .

٥٨.د. عبد الحميد ألشواربي ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨ .

٥٩.د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

٦٠.مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، روز اليوسف ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٠٨ .

٦١. تنظر الصفحة (١٦) من البحث .

٦٢.د . فايز محمد حسين ، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٧ .

٦٣. جماعة من المختصين ، معجم النفائس الكبير ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٥٠ .

٦٤.رينهارت دوزي ، تكملة المعاجم العربية ، ج ٦ ، دار الرشيد ، بدون مكان نشر ، ١٩٨١ ، ص ٦٦ .

٦٥.احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، معجم عربي : عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ٢٠٠١ ، ص ١٠٤ .

٦٦.د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج٢ ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ .

٦٧.د. محمد علي السالم ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، ط١ ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٥ .

٦٨.د. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

٦٩.د. معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩ .

٧٠.عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩ .

٧١.د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٣ .

٧٢.د. سليمان عبد المنعم ، د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، ط١ ، مجد ، لبنان ، ١٩٦٦ ، ص ٢٩ .

٧٣.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤١ ، ص ١٦٠ ، ١٦١.

٧٤.عبود علوان منصور ، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤ .

٧٥.يذهب البعض إلى القول بجواز السرقة في العقارات فإذا تصرف المستأجر في العقار المؤجر له يعد سارقاً، إلا أن بعض الفقهاء عارض هذا الرأي مقرراً بعدم جواز وقوع السرقة إلا على المنقول وهذا ما قرره الفقيه جستنيان في كتابه النظم إذ يقول (أن السرقة نقل شئ من مستقره ....) . د . عباس مبروك الغزيري ، العقاب على أفعال الشروع في الجريمة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١١١ .

٧٦.القرار رقم ١٤٩ في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ ، أشار إليه د . نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٦ .

٧٧.د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٩٣٨ .

٧٨.. فاروق الكيلاني ، جرائم الأموال ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٤ .

٧٩.د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد , ٢٠٠٢ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

٨٠.نقض مصري رقم ٩١ في ٢٢ / ٤ / ١٩٧٤ ، س٢٥ ، أشار إليه د. معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

٨١.د. نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص ٤١١ .

٨٢.عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

٨٣.مؤيد عبد إبراهيم ، أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، ١٩٨٧ ، ص ٥٢ .

٨٤. رقم القرار ٥٢٣ / ج / ٢٠١٢ في ٦ / ٥ / ٢٠١٢ غير منشور . أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية .

٨٥.رقم القرار ٧٣٤ / ج / ٢٠١٢ في ١٤ / ٥ / ٢٠١٢ غير منشور .

٨٦.رقم القرار ١٦٠ / ت / جزائية / ٢٠١٢ في ١٤/ ٦ / ٢٠١٢ غير منشور .

٨٧.حكم صادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٩ أشار إليه نزيه نعيم شلالا ، دعاوى جرائم السرقة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ .

٨٨.د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣٧ . ولمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ١٩٧٨ ، ص ٨٢ . و د. عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة ، دار أبو المجد ، الهرم ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨ .

٨٩.نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس بنوعيه الحبس الشديد والحبس البسيط ، فعرفت المادة (٨٨) الحبس الشديد بالنص على أن (الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) . أما المادة (٨٩) فقد عرفت الحبس البسيط في نصها على أن (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) . تقابلها المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن (عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً) . أما قانون العقوبات اللبناني فلم يعرف عقوبة الحبس واقتصر على النص على أحكامه في المادة (٥١) تقابلها المواد (٦١،٦٢،٦٣) من قانون الجزاء الكويتي .

٩٠.عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة في نص المادة (٩١) والتي نصت على أن (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .....) . تقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن (العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم) . وكذلك نصت المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي على أن (العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون) أما قانون العقوبات اللبناني فلم يعرف عقوبة الغرامة واقتصر على النص على أحكامها في المواد (٥٣ ، ٥٤، ٦١،٦٢،٦٤) . أما تعريف الغرامة عند فقهاء القانون الجنائي فقد عرفت بأنها (ضرر يتكون من دفع مبلغ من النقود محدد بحكم ومفروض من قبل المجتمع على شخص ثبت خطؤه لأرتكابه جريمة وردت في القانون الجنائي ، لإيلامه بقصد إصلاحه أو ردعه الخ ....) . د. محمد علي الدقاق ، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٤٥ . أما الفقيهان (مكلين و وول) فقد عرفا الغرامة بالقول (الغرامة هي عقوبة مالية أو مصادرة أو مصادرة مالية أو تعويض مالي يستوجب دفعها بعد الإدانة ، وهي كعقوبة وكتعويض لضحايا الجريمة تقترب من الجزاءات العقابية بالمعنى الضيق) . آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، هامش ٣ ص ٣٨ .

٩١. تنص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :- أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد . ثانياً : كل من خرب أو كسر أو اتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس . ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها . وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا أرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابي) .

٩٢. تقابلها المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ...) .

المصادر

أ . كتب اللغة :

١. إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ و ج٢ ، دار الدعوة ، تركيا ، بدون سنة طبع .

٢. أحمد العايد و داود عبده وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، لاروس ، بدون مكان نشر،١٩٨٩ .

٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، معجم عربي : عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ٢٠٠١.

٤. بدون مؤلف ، المنجد في اللغة والإعلام ، ط ٣٠ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٥. جماعة من المختصين ، معجم النفائس الكبير ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٦. جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢ ، مجد للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٧. رينهارت دوزي ، تكملة المعاجم العربية ، ج ٦ ، دار الرشيد ، بدون مكان نشر ، ١٩٨١ .

٨. صالح ألعلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١ ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٩ .

٩. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ .

١٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

ب . الكتب :

١. د. أحمد شوقي عبد الظاهر ، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٣. د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع

٤. آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٥. أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد ٣ ، ط ٢ ، المكتب القومي للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع .

٦. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، ط ٢ ، دار المنشورات القانونية ، بدون سنة طبع .

٧. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤١ .

٨. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

٩. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٠. د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

١١. د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

١٢. د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

١٣. د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٥ .

١٤. د. سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، مصطلحات القانون الجنائي، ج١ ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

١٥. د. سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دارالشؤون الثقافية العامة ،
بغداد ، ١٩٨٩ .

١٦. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

١٧. د. سليمان عبد المنعم ، د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، ط١ ، مجد ، لبنان ، ١٩٦٦ .

١٨. د. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

١٩. الشيخ طه الولي ، المساجد في الإسلام ، ط١، دار العلم للملايين ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨

٢٠. د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد , ٢٠٠٢

٢١. عادل عبد العال خراشي ، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٢٢. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٢٣. د.عباس مبروك الغزيري ، العقاب على أفعال الشروع في الجريمة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٢٤. د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٢٥. د. عبد الحميد ألشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، ك٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢٦. د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٧. د. عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦

٢٨. د. عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة ، دار أبو المجد ، الهرم ، ٢٠٠٤ .

٢٩. د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، ايتراك ، مصر ، ٢٠٠٤ .

٣٠. فاروق الكيلاني ، جرائم الأموال ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٤ .

٣١. د. فايز محمد حسين ، الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣٢. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٣٣. د. محروس نصار إلهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٣٤. د.محمد السعيد عبد الفتاح ، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع .

٣٥. د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ١٩٧٨ .

٣٦. د.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج٢ ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .

٣٧. د.محمد علي الدقاق ، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٣٨. د. محمد علي السالم ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، ط١ ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠١٠ .

٣٩. د.محمد محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٤٠. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٤١. د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٤٢. د.مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤ .

٤٣. مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، روز اليوسف ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٤٤. د.معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٤٥. د.معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٤٦. د.نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٤٧. نزيه نعيم شلالا ، دعاوى جرائم السرقة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤

٤٨. د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠١٠ .

٤٩. نوال طارق العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ .

ت - الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. أريج طعمه فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢. عبود علوان منصور ، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

ث . الأبحاث القانونية :

١. مؤيد عبد إبراهيم ، أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، ١٩٨٧ .

ج . المجلات :

١. مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٦ .

ح . الأتفاقيات والإعلانات الدولية :

١. أتفاقية لاهاي الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .
٢. أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ .
٣. أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة ١٩٥٤ .
٤. البروتوكول الإضافي الأول الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧ .
٥. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧ .
٦. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ .

د . الدساتير :

١. القانون الأساسي لجمهورية العراق لسنة ١٩٢٥ .
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ .
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٣ .
٤. دستور جمهورية العراق ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ .
٥. دستور جمهورية العراق ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ .
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ .
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ .
٨. قانون أدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
١٠. الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ .
١١. الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ .
١٢. الدستور المصري لسنة ١٩٥٨ .
١٣. الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ .
١٤. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
١٥. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
١٦. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

ذ . القوانين والأنظمة :

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .
٣. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون أدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .
٦. نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل .

ر. القرارات القضائية غير المنشورة :

١. قرار محكمة جنايات كربلاء رقم ٥٢٣ / ج / ٢٠١٢ في ٦ / ٥ / ٢٠١٢ . أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية .

٢. قرار محكمة جنح كربلاء رقم ٧٣٤ / ج / ٢٠١٢ في ١٤ / ٥ / ٢٠١٢ . مصادق عليه بقرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٦٠ / ت / جزائية / ٢٠١٢ في ١٤/ ٦ / ٢٠١٢ .

Summery

The holly sherius are regarded ones of the important religious institutions, as well as they are places for congregate the peoples who are akin to a specific religion or doctrine . It is worth to mention that the holly sherius have suffered greatly in Iraq in recent years , many crimes have been committed against, such as the demolishing, acts against their sanctity and theft , for all that, combined by other reasons, most of the legislatures of the world has criminalized the act against the worshipping places, numerating the forms of these crimes and the punishments imposed on their committers .

Owing to the paramount importance of the criminal protection for curbing these crimes, we discussed the entity of the criminal protection for the holly sherius , then numerating the forms of these crimes. We selected groups of states such as Egypt, Lebanon, Kuwait, to be focus for study of this subject , comparing their criminal legislations with their Iraqi counterpart .

THE CRIMINAL PROTECTION FOR THE HOLLY SHERIUS

(Comparative study)

BY

P.D. Isra'a Mohammed Ali Salim

Nibras Abed Al-kadhim Winny